الفصل السادس

السلطة القضائية فى الولايات المتحدة وأثرها فى المجتمع السياسى

احتفظ الأمريكيون الإنجليز بكل خصائص السلطة القضائية المعهودة فى سائر الأمم ومع ذلك فقد جعلوا منها جهازاً سياسياً قوياً - كيف كان ذلك ؟ - مواضع اختلاف السلطة القضائية عند الأمريكيين الإنجليز عما هى عليه عند الأمم الأخرى - لم يخوّل للقضاة الأمريكيين الحق فى إعلان عدم دستورية القوانين - كيف يستخدمون هذا الحق - احتياطات الشارع ضد إساءة استخدام هذا الحق .

رأينا من الخير تخصيص فصل مستقل للسلطات القضائية فى الولايات المتحدة خشية أن يقلل القارىء مما لتلك السلطات من شأن سياسى كبير ، لو أنها ذكرت بشكل عرضى ليس إلا . لا شك فى أن اتحادات قامت فى بلاد أخرى غير أمريكا . فقد رأيت جمهوريات قامت على غير شواطىء الدنيا الجديدة ، فقد دخلت نظم الحكم النيابى فى عدة دول أوربية ، ولكنى لاأعرف أمة واحدة فى العالم نظمت السلطة القضائية بمثل ما نظمها الأمريكيون . فنظام القضاء فى الولايات المتحدة يعد المؤسسة التى يجد الغريب أكبر مشقة فى فهمها . فهو يسمع أن الناس يتخذون رأى قاض ما حجة يستندون إليها فى كل حدث من أحداث السياسة التى تجرى بينهم فى كل يوم من الأيام ، فلا غرو أن آستنبط من ذلك أن القضاة فى الولايات المتحدة موظفون سياسيون ذوو شأن . ومع ذلك فإنه إذا تعمق دراسة طبيعة المحاكم لم يجد فيها لأول وهلة شيئاً يتناقض مع العادات المألوفة والميزات التى تتمتع بها هذه الهيئات ، ويبدو له أن القضاة لايتدخلون فى الشئون العامة إلا عرضاً ومصادفة ، ولكنها مصادفة تتكرر كل يوم .

إذا اعترض برلمان باريس على قرار ، أو رفض أن يسجله ، أو إذا ما استدعى للمحاكمة موظفاً متهماً بالاختلاس ، فإن تأثيره السياسى ، من حيث هو هيئة قضائية ، يكون واضحاً لايخفى على أحد . ولكن لاشىء من هذا القبيل يشاهد فى الولايات المتحدة . فقد احتفظ الأمريكيون بجميع الخصائص العادية التى تتميز بها السلطات القضائية ، وحرصوا كل الحرص على أن يحصروا عملها فى نطاق وظائفها المعهودة .

وأولى السمات التى تتصف بها السلطات القضائية فى جميع الأمم أن تكون حكماً بين الناس ، ولكن الحقوق يجب أن تكون موضع نزاع حتى يقتضى أمرها تدخل المحاكم ، ويجب أن ترفع بشأنها قضية قبل أن يفصل فيها القاضى بحكم يصدره . فإن كان ثم قانون

لاينازع فيه أحد ، فلا يطلب من السلطات القضائية أن تعنى بدراسته ، وقد يترك قائماً من غير أن يشعر أحد بوجوده . أما إن هاجم قاض قانوناً ما فى قضية معينة ، يتصل بها ، فإنه يكون قد وسع دائرة وظائفه المعهودة من غير أن يتجاوزها ، وذلك لأنه مضطر ، إلى حد ما ، إلى أن يكوّن رأيه فى هذا القانون كى يتيسر له الفصل فى القضية المعروضة عليه . أما إذا أبدى رأيه فى قانون من غير أن تكون هناك قضية معروضة عليه يتصل بها هذا القانون ، فإنه يتجاوز الدائرة المرسومة له ويعتدى على السلطات التشريعية .

والسمة الثانية من سمات السلطة القضائية ، أنها تعالج قضايا خاصة ، لامبادىء عامة . فإن شرع قاض ، وهو بصدد النظر فى قضية معينة ، ينقض مبدأ من المبادىء العامة ، بأن يصدر حكماً يؤدى إلى رفض كل ما يترتب على هذا المبدأ من آثار ، وبذلك يلغيه فعلاً ، فإنه يكون فى نطاق وظيفته . أما إن هاجم مباشرة مبدأ عاماً من غير أن تكون ثمة قضية خاصة معروضة عليه ، فقد خرج عن الدائرة المرسومة لعمله ، التى أجمعت الأمم على حصر سلطته فيها ، وربما كان تأثيره هنا أهم من تأثير القاضى ، وربما كان أفيد منه ، ولكنه لم يعد بعمله هذا ممثلاً للسلطة القضائية .

والسمة الثالثة للسلطة القضائية أنها لاتستطيع أن تعمل إلا إذا دعيت للعمل ، وهذه سمة أقل عموماً من السمتين السابقتين . ولكن على الرغم من وجود استثناءات منها ، أرى أنه يجوز اعتبارها سمة ضرورية فالسلطة القضائية لاصلة لها بالتنفيذ بطبيعة أمرها ، فهى يجب أن تحرك حتى تأتى بنتيجة . فإذا ما طلب منها قمع جريمة ما قامت بمعاقبة المجرم وإن كان ثمة ظلم يريد رفعه بإنصاف المظلوم فهى على استعداد لرفعه . وإن احتاج قانوناً ما إلى تفسير فسرته ، ولكنها لاشأن لها بمطاردة المجرمين ولا بتصيد المخالفات والأخطاء ، ولا بفحص البيانات والأدلة من تلقاء نفسها . فالموظف القضائى الذى يجرؤ من تلقاء نفسه ويغتصب حق نقد القوانين ، يكون قد ارتكب ، بشكل ما ، خطأ جسيماً فى حق طبيعة سلطته السلبية .

هذا ، وقد احتفظ الأمريكيون بهذه السمات الثلاث التى تتصف بها السلطة القضائية . فالقاضى الأمريكى لايملك أن يصدر حكماً ما إلا إذا قامت خصومة وحدث تقاض . فهو لايعهد له إلا بالقضايا الخاصة ، ولا يستطيع أن يعمل إلا إذا عرضت قضية ما على المحكمة عرضاً صحيحاً . فمركزه إذن شبيه كل الشبه بمركز القضاة فى الأمم الأخرى . ومع ذلك ، ففى يده سلطة سياسية كبرى . فكيف تم له ذلك ياترى ؟ فإن كان مجال سلطته ووسائله فى العمل هى نفس سلطة غيره من القضاة ووسائلهم ، فمن أين جاءت هذه القوة التى ليست لهم ؟ ويرجع هذا الفرق إلى حقيقة بسيطة ، هى اعتراف الأمريكيين بحق القضاة فى أن يبنوا أحكامهم على مبادىء الدستور لاعلى القوانين . وبعبارة أخرى ، إن الأمريكيين سمحوا لقضاتهم ، أن لايطبقوا من القوانين إلا ما يرونه دستورياً حقاً .

لا يغيب عنى أن المحاكم فى غير الولايات المتحدة طالبت أحياناً بمثل هذا الحق ، ولكن عبثاً ما طالبت – أما فى أمريكا فهو حق مقرر اعترفت به جميع السلطات ، فلن تجد حزباً ولا فرداً ينازع فيه ، وهذه حقيقة لا يتسنى تفسيرها إلا على ضوء مبادىء الدساتير الأمريكية نفسها ، فالدستور فى فرنسا ثابت لا يتغير ، أو مفروض فيه على الأقل أنه كذلك ، والنظرية المقررة بشأنه هى أنه لا توجد قوة تملك حق تغيير أى جزء من أجزائه . أما فى إنجلترا فقد يتغير الدستور باستمرار ، أو بالأحرى إن الدستور لا وجود له فيها . فبرلمانها يجمع بين السلطتين التشريعية والتأسيسية ، على حين أن النظريات السياسية فى أمريكا أبسط من ذلك ، وأقرب إلى العقل ، فالدستور فيها لا يعد غير قابل للتغيير كما هى الحال فى فرنسا ، ولا هو معرض لتعديل من قبل السلطات العادية فى المجتمع كما هى الحال فى إنجلترا ، بل هو كل منفصل قائم بذاته ، وإذ يمثل إرادة الشعب كله فهو يقيد المشترع ، كما يقيد أى مواطن عادى ، ولكن من الجائز تغييره بإرادة الشعب فى حالات معينة ، وبحسب ما تقضى به القواعد المقررة . فالدستور فى أمريكا قد يتغير إذن ، ولكن مادام موجوداً فهو مصدر كل سلطة ، وهو الوسيلة الوحيدة التى تملكها السلطة المهيمنة .

من السهل أن ندرك أن هذه الفروق لابد أن تؤثر فى مركز الهيئات القضائية وحقوقها فى الدول الثلاث التى ذكرتها . فإن خول للمحاكم فى فرنسا أن تخالف القوانين بحجة أنها مخالفة للدستور ، أصبحت السلطة التأسيسية فى يدها فى الواقع ، لأن هذه المحاكم وحدها يكون لها الحق فى تفسير دستور ليس لأية سلطة أن تغير مواده ، وعندئذ تحل محل الشعب وتمارس سلطة مطلقة على المجتمع ، بقدر ما يسمح لها ضعف السلطة القضائية بأن تمارسها . ليس من شك فى أنه لما كان القضاة فى فرنسا لا أهلية لهم لأن يعلنوا عدم دستورية قانون ما ، فقد أعطيت سلطة تعديل الدستور ، بطريقة غير مباشرة ، إلى الهيئة التشريعية ، إذ لا يوجد أى مانع قانونى يحول دون عمل التغييرات التى قد تقترحها . ولكن أفضل من ذلك أن تعطى سلطة تعديل دستور الشعب إلى أشخاص يمثلون إرادة الشعب ، مهما كان ذلك التمثيل ناقصاً ، بدلا من إعطائها إلى أشخاص لا يمثلون أحداً غير أنفسهم .

وأبعد من ذلك عن العقل أن يعطى القضاة الإنجليز حق معارضة قرارات الهيئة التشريعية عندهم مادام البرلمان الذى يضع القوانين هو الذى يضع الدستور كذلك . وعلى هذا فالقانون الذى يصدر عن طبقات الدولة الثلاث لا يمكن أن يعد بحال من الأحوال غير دستورى ، ولكن لا واحدة من هاتين الملاحظتين يمكن تطبيقها على أمريكا .

فالدستور فى الولايات المتحدة يحكم الهيئة التشريعية كما يحكم المواطن العادى . ولما كان الدستور أول القوانين كلها فلا يمكن أن يعدل بقانون . فمن العدل إذن أن تؤثر المحاكم إطاعة هذا الدستور على أن تطيع أى قانون آخر . وهذا شرط جوهرى من صميم

السلطة القضائية ، وإنه لنوع من الحق الطبيعى للقاضى أن يختار الالتزام القانونى الذى يتقيد به تقيداً صارماً .

وكذلك يعد الدستور فى فرنسا أول القوانين كلها ، وللقضاة نفس الحق فى أن يتخذوه أساس كل ما يصدرونه من أحكام . ولكن إن أراد قضاة فرنسا أن يمارسوا هذا الحق فقد وجب عليهم أن يعتمدوا حتماً على حقوق أكثر قدسية من حقوقهم - أى على حقوق المجتمع الذى يعملون باسمه . ففى هذه الحالة يتبين أن دواعى السياسة العليا تتغلب على البواعث العادية . أما فى أمريكا ، حيث تستطيع الأمة دائماًأن تحمل القضاة على الطاعة بأن تغير دستورها ، فلا خطر من هذا القبيل يخشى منه . ففى هذه النقطة تلتقى إذن الدواعى السياسية والأسباب المنطقية ويحتفظ كل من الشعب والقضاة بما لهم من حقوق وامتيازات .

فعندما تستند النيابة فى محكمة من محاكم الولايات المتحدة إلى قانون يراه القاضى غير دستورى ، فله أن يرفض أن يتخذه قاعدة يسير عليها . وهذه السلطة هى السلطة الوحيدة المميزة للقاضى الأمريكى . ولكنها ميزة يترتب عليها تأثير سياسى كبير . والحق أن عدداً قليلاً من القوانين يستطيع أن يظل طويلاً بعيداً عن السلطة القضائية وعن تحليلها الدقيق للأمور . ذلك لأن القوانين التى لاتضر بمصلحة خاصة من مصالح الناس قليلة ، وقليلة كذلك تلك القوانين التى لايستطيع الطرفان المتخاصمان أن يستندا إليها أمام المحكمة باختيارهما أو بطبيعة ضرورات القضية ذاتها . ولكن عندما يرفض قاض تطبيق قانون معين على قضية ، فَقَدَ هذا القانون فى الحال جزءاً من قوته الأدبية ، وأدرك الذين يلحقهم منه ضرر ما أن ثمة طرقاً أو وسائل يتسنى لهم أن يتذرعوا بها كى يتغلبوا على ما لهذا القانون من أثر ومن قوة . ويجوز أن تتكرر هذه القضايا حتى يفقد القانون قوته . والبديل من هذا إذن أن يعمد الشعب إلى الدستور فيغيره ، أو تقوم السلطة التشريعية فتبطله وتسحبه ، فالقوة السياسية التى عهد بها الشعب الأمريكى إلى محاكمه قوة عظيمة حقاً إذن . أما مثالب هذه القوة فيقللها قلة كبيرة استحالة مهاجمة القوانين إلا من طريق المحاكم . فإن خول للقاضى حق نقد القانون على أساس المبادىء النظرية العامة ، وإن كان فى مقدوره أن يبدأ هو ينقد المشرع ، لقام بدور سياسى خطير بارز . وإن كان بطل حزب من الأحزاب ، أو خصماً له ، استطاع أن يستثير مشاعر الناس المعادية ، ويزج بها فى معترك الخصومة . أما إذا نقد القاضى قانوناً فى مناقشة غامضة ، بشأن قضية خاصة ، فإن أهمية مهاجمته للقانون تخفى على الجمهور فلا يلحظها ، فحكم القاضى هنا إنما يمس مصلحة فردية فحسب ، ولا يتأثر القانون من جراء ذلك إلا عرضاً . وفضلا عن ذلك فإن القانون وإن تعرض للنقد فإنه لم يلغ ، وإن كانت قوته الأدبية قد تصاب بشىء من الضعف ، فسلطانه لم ينتزع منه . أما القضاء على هذه السلطة نهائياً فلا يكون إلا بمعاودة مهاجمته ، وتكرار هذه المهاجمة من قبل الموظفين القضائيين ، وهكذا يتضح لنا أن نترك مسألة نقد القوانين

للمصالح الخاصة، وربط محاكمة القانون بمحاكمة الفرد ، يحمى التشريع من المهاجمة العابثة ، أو من تلك الاعتداءات اليومية التى تدفع إليها الروح الحزبية . إن أخطاء المشترع لاتكشف إلا بقصد مواجهة حاجة حقيقية . ولابد أن أساس النقد حقيقة إيجابية دائماً ، يقدر الناس أهميتها لأن تصلح أساساً لرفع قضية .

هذا ، وإنى لأميل إلى الاعتقاد بأن عادة المحاكم الأمريكية هذه تلائم كل الملاءمة مصلحة الحرية ومصلحة النظام العام . فإن كان القاضى لايستطيع أن يهاجم المشترع إلا علناً ومباشرة ، فإنه قد يتحرج فى بعض الأحيان من أن يهاجمه ، وفى أحيان أخرى ، قد تشجعه روح الحزبية على أن يقف له بالمرصاد ويعارضه من كل ناحية يستطيع أن ينفذ إليه منها ، وعندئذ تتعرض القوانين للمهاجمة والنقد ، كلما كانت السلطة التى أصدرتها ضعيفة ، وتطاع وتحترم ، كلما كانت تلك السلطة قوية . أى أنها كثيراً ما تتعرض للنقد عندما يكون من الفائدة أن تلغى ، وتحترم عندما يكون من السهل تحويلها إلى أداة للظلم والاضطهاد . ولكن القاضى الأمريكى لايقامر بالنزول إلى ميدان السياسة إلا مكرهاً ، فهو لايدخلها طائعاً مختاراً بإرادته ، ولا هو ينقد القانون إلا لأنه يرى نفسه مضطراً إلى الفصل فى قضية معروضة عليه . فالمشكلة السياسية التى يقتضيه الأمر أن يحلها متصلة بمصلحة الطرفين المتقاضيين ، ولا يستطيع أن يرفض الفصل فيها من غير أن يتنكر للعدالة . فهو يؤدى واجبه بوصفه مواطناً بأدائه نفس الواجبات الدقيقة التى تتصل بوظيفته من حيث هو قاض . نعم إن حق المحاكم فى الرقابة القضائية على التشريع لايمكن أن يشمل ، بحسب هذا النظام ، جميع القوانين من غير تمييز ، مادام بعضها لايمكن أن يؤدى إلى مثل هذا النوع المعين من الخصومة تماماً ، والذى يطلق عليه اسم قضية . وحتى عندما تكون مثل هذه الخصومة ممكنة ، فقد يحدث أن لايوجد من يهتم بعرضها على محكمة ما . وكثيراً ما شعر الأمريكيون بهذه الحقيقة ، ولكنهم تركوا العلاج ناقصاً لم يتم خشية أن يجعلوا له تأثيراً قد يكون فى بعض الأحوال خطيراً . ففى نطاق هذه الحدود ، تصبح السلطة المخولة للمحاكم الأمريكية بأن تقضى فى عدم دستورية القوانين عقبة من أكأد العقبات التى تمخض العقل البشرى عن إقامتها فى سبيل استبداد المجالس السياسية وطغيانها .

سلطات أخرى خولت للقضاة الأمريكيين

لكل مواطن فى الولايات المتحدة الحق فى توجيه الاتهام إلى الموظفين العامين أمام المحاكم العادية – كيف يستخدم هذا الحق – المادة (٥٧) من الدستور الفرنسى للسنة الثامنة من الثورة – ليس فى مقدور الفرنسيين ولا الأمريكيين أن يدركوا مدلول هذه المادة .

ليس ضرورياً أن نقول إن لجميع الموظفين فى بلاد حرة مثل أمريكا ، الحق فى توجيه التهم إلى الموظفين العامين أمام المحاكم العادية ، ولا أن لدى جميع القضاة السلطة التى تخول

لهم محاكمة الموظفين العامين . فالحق الذى خول للمحاكم توقيع العقاب على موظفى الحكومة التنفيذيين ، إذا ما خالفوا القوانين ، حق طبيعى ، فلا يمكن أن يعد ميزة استثنائية منحت لهم ، كما أن نشاط الحكومة فى الولايات المتحدة لا يبدو لى أنه قد وهن من جراء جعل كل الموظفين العامين مسئولين أمام المحاكم ، بل يظهر أن الأمريكيين على العكس من ذلك - قد زادوا بهذه الوسيلة الاحترام الواجب لأولى الأمر ، وجعلوهم فى الوقت نفسه أكثر حرصاً على ألا يرتكبوا ما قد يعرضهم للمؤاخذة . لقد دهشت من قلة عدد المحاكمات السياسية فى الولايات المتحدة ، ولكنى لم أصادف عقبة ما فى تعليل لهذه الظاهرة . فرفع قضية ما ، مهما كانت طبيعتها ، أمر عسير يتطلب نفقات جساماً دائماً . فمن السهل على أى امرىء أن يهاجم رجلاً من المشتغلين بالأمور العامة فى الصحف ، ولكن الدوافع التى تضطره إلى الوقوف أمام المحاكم يجب أن تكون دوافع جدية وخطيرة . فقبل أن يفكر أحد فى رفع قضية على موظف عام يجب أن يكون لديه سبب وجيه يستند إليه ، فهؤلاء الموظفون حريصون كل الحرص على ألا يقدموا أية تكأة للشكوى عندما يخشون أن ترفع القضايا عليهم .

ولا يتوقف هذا على شكل المؤسسات الأمريكية الجمهورى ، لأن هذا الشىء نفسه يحدث فى بلاد الإنجليز . فهاتان الأمتان ، الأمريكية والإنجليزية ، لا تعتبران اتهام الموظفين العامين ضماناً لاستقلالهم ، ولكنهما تعتقدان أن القضايا الصغيرة التى يستطيع أدنى مواطن أن يرفعها فى أى وقت ، هى التى يمكن أن تحمى الحريات ، وليست تلك الإجراءات القضائية الكبرى التى قلما تستخدم إلا بعد فوات الأوان .

ففى العصور الوسطى ، حيث كان الوصول إلى المجرمين أمراً من الصعوبة بمكان ، كان القضاة يحكمون بعقوبات قاسية شنيعة كل الشناعة على العدد القليل من المذنبين الذين يتم القبض عليهم ، ولكن هذا لم يؤد إلى تقليل عدد الجرائم ، فقد عرف الناس من ذلك الوقت أن العدالة تكون أفضل وأنجع كلما كانت الأحكام أقرب إلى الرفق ، ولا مجال لأحد أن يفلت من قبضتها . فالإنجليز والأمريكيون يعتقدون أن الاستبداد والظلم يجب أن يعالجا كما تعالج سائر الجرائم ، وذلك بتخفيف العقوبة وتيسير إجراءات الحكم على المجرمين .

ففى السنة الثامنة من الجمهورية الفرنسية وضع دستور وردت فيه الفقرة الآتية :

« (المادة ٧٥) جميع موظفى الحكومة الذين دون مرتبة الوزراء لا يحاكمون على المخالفات التى يرتكبونها والمتصلة بوظائفهم إلا بقرار من مجلس الدولة . وفى هذه الحالة تتم المحاكمة أمام المحاكم العادية » .

وقد ظلت هذه الفقرة قائمة بعد إلغاء دستور السنة الثامنة هذا على الرغم من

الشكوى العادلة التى تقدمت بها الأمة ضدها . وكنت أجد دائماً صعوبة فى شرح معناها للإنجليز أو الأمريكيين فأنا نفسى لا أكاد أفهمها ، وسرعان ما كانوا يدركون أنه لما كان مجلس الدولة فى فرنسا محكمة عليا أقيمت فى وسط المملكة ، فإرسال جميع الشكاوى إليها كخطوة أولى يعد نوعاً من الاستبداد ، ولكن بعد أن بينت لهم أن مجلس الدولة هذا ليس هيئة قضائية بالمعنى المألوف من اللفظة ، وإنما هو مجلس إدارى يتكون من أشخاص غير مستقلين عن التاج ، بل معتمدين عليه ، بحيث إن الملك بعد أن يكون قد كلف أحد عماله أن يقوم بعمل عام ، له أن يأمر عاملاً آخر من أعوانه يسمى بمجلس الدولة أن يمنع الأول من أن يوقع عليه أى عقاب . ولما شرحت لهم أن المواطن الذى أصابه ضرر من أمر قضى به الملك مضطر أن يلتمس من الملك أن يصرح له بالحصول على ما ينصفه ، رفضوا أن يقبلوا خطأ مثل هذا الخطأ الفاضح ، وكادوا أن يتهمونى بالكذب ، أو بالجهل . فكثيراً ما حدث قبل الثورة الفرنسية أن أصدر أحد البرلمانات أمراً بالقبض على موظف عام ارتكب جريمة معينة ، فتتدخل السلطة الملكية أحياناً لوقف الإجراءات المتخذة ضد ذلك الموظف وعندئذ يتجلى الاستبداد سافراً ، ولم يكن الناس ليخضعوا لأوامره إلا إذعاناً منهم لقوة عليا . إنه لمن المؤلم حقاً أن ندرك إلى أى مدى انحدرنا أكثر مما انحدر إليه أسلافنا عندما سمحنا لأمور لم تفرضها علينا سوى القوة الغاشمة أن تجرى باسم العدالة وبتأييد من القانون .